بالتمكين دون التمليك لما ان الاباحة كافية فيها وهي الكلتان مشبعتان بخلاف
صدقة الفطر وعند نا قدر طعام مسكين نصف صاع من بر او تمر او زبيب او صاع
من تمر او شعير او قيمة ذلك ولو قال والفدية له عند العجز عنه عجز استمر الى
الموت لكان اولى ولذا قال في الهداية ولو قدر على الصوم بطل حكم الفداء لان
شرط الخلفية استمرار العجز اي هنا لا في كل خلف فلا يرد التيمم فانه خلف ولا
يبطل الصلوات المؤداة به اذا قدر على الاصل ثم اعلم ان الفدية انما تكون خلفا عن
صوم هو اصل بنفسه كقضاء رمضان والمنذور المعين اما صوم الكفارات فلا
تكون الفدية خلفا عنه في حق الشيخ الفاني لانه بدل عن غيره والبدل لا يكون له
بدل كما عرف في فتح القدير وقضاء تكبيرات العيدين في الركوع مثال للقضاء
الشبيه بالاداء فانه قضاء باعتبار فوت موضعه وهو القيام شبيه بالاداء باعتبار
ان للركوع شبهة القيام باعتبار بقاء الاستواء في النصف الاسفل ولو زاد لمدرك
الامام فيه ما دام راكعا كان اولى لان الامام اذا سهى عنها فركع ثم تذكر لا يأتي
بها فيه بل يعود الى القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل شبهته
حتى لو كان المسبوق يرجو ادراكه فيه لو اتى بها قائما فانه يأتي بها قائما اذا
في الكشف وانما شرطنا بقاء الامام راكعا لانه لو رفع الامام رأسه سقط عنه
ما بقي من التكبير تقديما للمتابعة المفروضة على الواجب والقومة لم تكن محلا
له لا اداء ولا قضاء لانه للفصل وقيد بالركوع لانه لو ادركه في القومة لا يقضيها
فيه

فيه لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير وقد علم من هذه المسئلة ان
المسبوق يقضي الاذكار قبل فراغ الامام بخلاف الفعل وقد صرحوا به وقالوا
انه يكبر برأي نفسه لانه منفرد فيما يقضي وقالوا انه لا يرفع يديه هنا تقديما
لسنة الوضع على الركنيتين لانه في محله على سنة الرفع لانه في غير محله وقيد بالعيد
لانه لا يأتي بتكبيرة الافتتاح والركوع فيه ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط
جواب عن سؤال نشأ من كون الفدية قضاء بمثل غير معقول فانه يقتضي انه ما
لا يعقل له مثل لا يقضي الا بنص وقد قالوا بذلك فيما لو وقوف بعرفة ورمي
الجمار وتكبيرات التشريق وتعديل الاركان فانه لا تقضي لعدم النص وخالفوا
ذلك في صلاة الشيخ الفاني العاجز عنها فاوجبوا الفدية لها عند الايصاء بها
ولا نص انما النص في الصوم وهو غير معقول فلا يقاس عليه وتقرير الجواب
ان الوجوب للاحتياط لا بالقياس ولا بالدلالة لان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية
كالعجز مثلا مشكوك لا معلوم الا انه على تقدير التعليل بالعجز يكون الفدية في
الصلاة ايضا واجبة بالقياس الصحيح وعلى تقدير عدم التعليل تكون حسنة
مندوبة تحرزا عن سيئة فيكون القول بالوجوب احوط وبه يرجح قبولها ولذا قال محمد
في الزيادات في فدية الصلاة تجزئه ان شاء الله كما قال في تبرع الوارث بالاطعام
للصوم والصلاة بخلاف ايصائه بهما صوم فانه جزم بالاجزاء كذا ذكره الاصوليون
فمنعوا الالحاق بالشيخ الفاني دلالة وقياسا وخالف الفقهاء فقالوا بالالحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)